

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات - منشورات - اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
فى الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
فى البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥٠ دينار و ثمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار و تسلم الفهارس مجاناً للمشتكرين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة الاقتصاد الوطني

- مرسوم رقم ٦٤-٢٦٣ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد الوطني . ٤٧٠

- مرسوم رقم ٦٤-٢٦٤ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة . ٤٧١

- مرسوم رقم ٦٤-٢٦٥ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا في ميزانية تسيير وزارة الاوقاف ٤٧٢

- مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بتعيين مدير عام للشركة الوطنية لتفصيل الملابس (ش.و.ت) . ٤٧٢

- مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- مراسيم مؤرخة في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لمهام نواب عمال عمالات . ٤٦٨

وزارة العدل

- موز مراسيم مؤرخة في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين تابعين لوزارة العدل . ٤٦٩

- موز مراسيم مؤرخة في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين مساعد لوكيل النيابة العامة وقاضيين . ٤٧٠

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم ٦٤-٢٦٦ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن إلغاء المرسوم رقم ٦٣-٢٠٢ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ ، ويحدد شروط منح جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات المرور الدبلوماسية وجوازات الخدمة .

- مرسوم رقم ٦٤-٢٦٧ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يحدد شروط منح التأشيرات المسلمة من قبل وزارة الشؤون الخارجية .

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق باحداث لجان المشروع للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

اعلانات بلاغات

٤٨٢

- مناقصة

الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء مهام مندوب الحكومة ونائبه لدى مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » .

- موجز مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة ونائبه لدى مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » .

- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية رئاسة الجمهورية .

- موجز قرارات مؤرخة في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين مندوبين للحكومة لدى مصحات دوراندو بالجزائر ، وبلقور بالحرش ، والغليسين بالابيار .

وزارة الشؤون الاجتماعية

- موجز قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام عون مالي للصندوق الاجتماعي بناحية قسنطينة .

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب نائب عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ الصادر في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات في المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد بوعلو بومدين ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة ، رئيس ديوان عامل عمالة قيارت ، لمهام نائب عامل عمالة ، رئيس ديوان عامل عمالة سطيف ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة .

مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب نائب عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ الصادر في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات في المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد نجادي محمد ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة عين تموشانت لمهام نائب عامل عمالة بتنس ابتداء من ١٧ أوت سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وعين السيد محمود بوذراع ، المتفرن بمركز الدراسات القضائية ، مساعدا لوكيل النيابة العامة بمستغانم .

- وعين السيد هدام بن علي ، المتفرن بمركز الدراسات القضائية ، مساعدا لوكيل النيابة العامة بمدينة الجزائر .

- وعين السيد عبد القادر قسول ، المتفرن بمركز الدراسات القضائية ، مساعدا لوكيل النيابة العامة بسكيكدة .

- وعين السيد الصديق مدور ، المتفرن بمركز الدراسات القضائية ، مساعدا لوكيل النيابة العامة بتيارت .

- وعين السيد اسماعيل وناس ، المتفرن بمركز الدراسات القضائية ، مساعدا لوكيل النيابة العامة بتلمسان .

- وعين السيد سحولي بوعلام ، المتفرن بمركز الدراسات القضائية ، مساعدا لوكيل النيابة العامة بقسنطينة .

- وعين السيد سكفالي زين الدين ، المتفرن بمركز الدراسات القضائية ، مساعدا لوكيل النيابة العامة بمدينة الجزائر .

- وعين السيد كفيف عبد الكريم ، الترجمان العدلي بالمحمدية (بيريغو سابقا) قاضي تحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بوهران .

- وعين السيد حسن شركسكي احمد نائب الترجمان العدلي بعنابة ، قاضي تحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقالة .

- وعين السيد فلوسية مسعود ، نائب الترجمان العدلي بسطيف ، قاضي تحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقالة .

- وعين السيد جبار محمد سعد الدين ، نائب الترجمان العدلي بسيدى بلعباس ، قاضي تحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت .

- وعين السيد خليفة صالح ، قاضيا للأحداث بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقالة .

- وعين السيد العرفاوي علي ، الترجمان العدلي الرئيس بالمحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

- وعين السيد ابن منصور عبد القادر ، القاضي الشرعي بمحكمة عين ولان ، (كولبير سابقا) قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف .

- وعين السيد تيجيني عبد الكريم ، نائب الترجمان العدلي بمعسكر ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بعين الصفراء .

- وعين السيد ابن شريف عبد الحفيظ ، نائب الترجمان العدلي بمستغانم ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بثنية الإجد .

- وعين السيد جويني المدعو جويني محمد علي ، القاضي الشرعي بمحكمة الشريعة قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتبسة .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب نائب عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ الصادر في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات في المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد ابن داود عبد الكريم ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة تلاغ ، لمهام نائب عامل عمالة عين تموشنت ابتداء من ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وزارة العدل

موجز مراسيم مؤرخة في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين تابعين لوزارة العدل

بموجب مراسيم مؤرخة في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ :

- عين السيد قائد حمود محمد ، الحائز علي الليسانس في الحقوق والمحامي سابقا ، رئيس غرفة بمحكمة استئناف مدينة الجزائر .

- وعين السيد جباري احمد ، الترجمان العدلي ، الرئيس بالمحكمة الابتدائية بسيدى بلعباس نائب رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران .

- وعين السيد زروقي مصطفى ، المتفرن بمركز الدراسات القضائية ، مساعدا لوكيل النيابة العامة بالهليدة .

- وعين السيد بلحاج محيي الدين ، المتفرن بمركز الدراسات القضائية ، مساعدا لوكيل النيابة العامة بسطيف .

موجب مراسيم مؤرخة في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين مساعد لوكيل النيابة العامة وقاضيين

- بموجب مراسيم مؤرخة في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ :

- عين السيد محمد الشيخ احمد ، المتمرن بمركز الدراسات القضائية مساعدا لوكيل النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر ، من الرتبة الثانية ، المجموعة الاولى الدرجة الثانية .

- وعين السيد زيان الشريف محمد الحائز على شهادة نائب ترجمان عدلي ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالقالة من الرتبة الثانية المجموعة الاولى ، الدرجة الاولى .

- وعين السيد عون محمد ، المؤهل لدراسة الحقوق ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة من الرتبة الثانية ، المجموعة الاولى ، الدرجة الاولى .

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-٢٦٣ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد الوطني

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

- وبمقتضى القانون المالى رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، ولا سيما مادته العاشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٨ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بالقانون المالى لعام ١٩٦٤ لوزير الاقتصاد الوطني (٢ - ميزانية الاقتصاد الوطنى - المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية) .
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره مائتا ألف دينار (٢٠٠.٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى - المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية - وفى الباب ٣١-٢١ « المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية - أجور رئيسية » .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره مائتا ألف دينار (٢٠٠.٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى - المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية - فى الباب ٣٤-٢٢ « المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية - أدوات وسير مصالح - مادة ٣ مستخدمون مؤقتون » .

- وعين السيد رحال عبد السلام ، الترجمان العدلى سابقا ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بفج مزالة .

- وعين السيد ابن العابد محمد عبد المؤمن ، الوكيل الشرعى سابقا ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بجحوط .

- وعين السيد قصيره قاده مختار ، الحائز على شهادة محضر عدلى ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بفرنندة .

- وعين السيد الحاج صدوق عبد القادر ، باش عدل سابقا ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بسوق الخميس .

- وعين السيد كافى محمد الامين نائب الترجمان العدلى بالمحكمة الابتدائية بسوق أهراس ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بيريكة .

- وعين السيد حناوى محمد ، كاتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية ببرج منايل .

- وعين السيد جزائرى يوسف مستكتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بالمدينة ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالبرواقية .

- وعين السيد بلخوجة عز الدين ، كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بذراع الميزان ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالاخرية .

- وعين السيد بوشريط عبد الرحمن ، مستكتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بتليلات قاضيا بالمحكمة الابتدائية بذراع الميزان .

- وعين السيد بلقسام سعد السعود ، نائب الترجمان العدلى بمدينة الجزائر الشارقة ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بمليانة .

- وعين السيد علال عبد الرحمن ، كاتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالطاهير .

- وعين السيد سلام على ، مستكتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي بلعباس ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتغنيف (باليكوا سابقا) .

- وعين السيد شباح عبد الرحمن ، كاتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية باتقو .

- وعين السيد ذيب شعبان ، الوكيل الشرعى سابقا ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالعلمة (سانت آرنو سابقا) .

- وعين السيد كجلى مصطفى ، باش عدل بتيارت ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية برحوية (مونت غولفى سابقا) .

- وعين السيد ابن نسيب عبد الرحمن ، القاضى الشرعى بمحكمة عين البيضاء ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بعين البيضاء .

١٩٦٤ الذى يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى ميزانية وزارة الفلاحة ، بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٤ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره ثمانمائة ألف دينار (٨٠٠.٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة وفى الابواب المذكورة فى جدول الحالة - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره ثمانمائة ألف دينار (٨٠٠.٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة وفى الباب المذكور فى جدول الحالة - ب - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ، ووزير الفلاحة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٢٦٤ مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا فى ميزانية وزارة الفلاحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى ،

- وبمقتضى القانون المالى رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ فى ٣١

ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، ولا سيما مادته العاشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٩ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة

جدول الحالة - أ -

الاعتمادات الملقاة	العنوان	الابواب
	وزارة الفلاحة	
	العنوان ٣ : وسائل المصالح	
	الجزء الاول : مستخدمون - مكافآت النشاط	
٢٠٠.٠٠٠	- ادارة مركزية - أجور رئيسية	٣١ - ٠١
١٠٠.٠٠٠	- مؤسسات التعليم الفلاحي - أجور رئيسية	٣١ - ٣١
	- مصلحة الابحاث الفلاحية والاجتماعية والاقتصاد القروى - أجور رئيسية	٣١ - ٤١
٢٠٠.٠٠٠	- غابات وحماية واصلاح الاراضى	٣١ - ٧١
١٠٠.٠٠٠	- مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي - أجور رئيسية	٣١ - ٨١
٢٠٠.٠٠٠		
٨٠٠.٠٠٠	مجموع	

جدول الحالة - ب -

الاعتمادات المفتوحة	العنوان	الباب
	وزارة الفلاحة	
	العنوان ٣ : وسائل المصالح	
	الجزء الثالث : مستخدمون - أعباء اجتماعية	
٨٠٠.٠٠٠	- منح عائلية	٣٣ - ٩١
٨٠٠.٠٠٠	مجموع	

مرسوم رقم ٦٤-٢٦٥ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا في ميزانية تسيير وزارة الاوقاف

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،
- وبمقتضى القانون المالى رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٤ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة

ألف دينار (١٠٠.٠٠٠ دج) مقيّد في ميزانية وزارة الاوقاف وفى الباب المذكور فى جدول الحالة - أ - الملحق بهـ هذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة ألف دينار (١٠٠.٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الاوقاف وفى الابواب المذكورة فى جدول الحالة - ب - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ، ووزير الاوقاف ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

جدول الحالة - أ -

الباب	العنوان	الاعتماد الملقى
	وزارة الاوقاف	
	العنوان ٣ : وسائل المصالح	
	الجزء الرابع - أدوات وتسيير المصالح	
	الاديان - أدوات	
١٢ - ٣٤		١٠٠.٠٠٠
	المجموع	١٠٠.٠٠٠

جدول الحالة - ب -

الابواب	وزارة الاوقاف	الاعتماد المفتوح
	العنوان ٣ : وسائل المصالح	
	الجزء الرابع - أدوات وتسيير المصالح	
	ادارة مركزية وتفتيش - اعادة نفقات	
	ادارة مركزية وتفتيش - أدوات	
٠١ - ٣٤		٥٠.٠٠٠
٠٢ - ٣٤		٥٠.٠٠٠
	المجموع	١٠٠.٠٠٠

المادة ٢ : يكلف مدير التصنيع بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

فوجز مرسوم مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الـهـاء مهام مندوب الحكومة ونائبه لدى مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر »

بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤

فوجز مرسوم مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بتعيين مدير عام للشركة الوطنية لتفصيل الملابس (ش.و.ت)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧٢ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، المتضمن احداث وتنظيم الشركة الوطنية لتفصيل الملابس ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الرحمن سماعى مديرا عاما للشركة الوطنية لتفصيل الملابس

موجز قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مصحة دوراندو بالجزائر العاصمة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن شلهوم محمد مدير مستشفى ، مندوبا للحكومة لدى مصحة دوراندو الكائنة بشارع دوراندو رقم ١٣ بالجزائر العاصمة .

موجز قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مصحة بلفور بالخراس

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد هاني محمد الطاهر ، قيم المستشفيات ، مندوبا للحكومة لدى مصحة بلفور بالخراس .

موجز قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مصحة الفليسين بالابيار بالجزائر العاصمة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد بوزيد عمر مدير مستشفى بئرطارية مندوبا للحكومة لدى مصحة الفليسين الكائنة بنهج الفليسين بحى الابيار بالجزائر العاصمة .

وزارة الشؤون الاجتماعية

موجز قرار مؤرخ في ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب مهام عون مالى للصندوق الاجتماعى بناحية قسنطينة

بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لمهام السيد ولد على ، العون المكلف بالعمليات المالية ، بسبب تعيينه لمهام أخرى ، وانتدب السيد مازرى مصطفى لمهام عون مكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعى بناحية قسنطينة .

الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ : وضع حد لمهام السيد احمد غزالي ، والسيد ميسوم عبد الحكيم ، الاول كمندوب للحكومة ، والثاني كمندوب للحكومة بالنيابة لدى مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » .

موجز مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ . يتضمن تعيين مندوب للحكومة ونائبه لدى مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر »

بمقتضى مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ : عين السيد نابي بلقاسم مدير الطاقة والوقود ، مندوبا للحكومة لدى مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » وعين السيد قائد بلقاسم ، نائب مدير الطاقة والوقود ، مندوبا للحكومة بالنيابة لدى نفس المؤسسة .

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية رئاسة الجمهورية

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢١ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية سنة ١٩٦٤ لرئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة وستون ألف دينار (١٦٠.٠٠٠ د ج) مقيد فى ميزانية رئاسة الجمهورية ، الباب ٣٤-٣٦ « مديرية المواصلاط الوطنية الادوات »

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة وستون ألف دينار (١٦٠.٠٠٠ د ج) يقيد فى ميزانية رئاسة الجمهورية ، الباب ٣٤-٧٤ ، « الموظفون المؤقتون - أجور لواحق أجور »

المادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه
مدير الميزانية والمراقبة
محمد بو ديباس

العنوان - ٢ -

جوازات السفر الدبلوماسية

المادة ٣ : تسلم جوازات السفر الدبلوماسية تحت سلطة وزير الشؤون الخارجية دون غيره وتمنح لبعض الاشخاص العاملين أو الموفودين الى البلاد الاجنبية لانتقالهم الى هذه البلاد .

المادة ٤ : تمنح جوازات السفر الدبلوماسية للأشخاص المندرجين فى أحد الاصناف الآتية ، نظرا لوظائفهم ولطول مدة قيامهم بها ، وهم :

١ - رئيس الدولة

٢ - رئيس المجلس الوطنى

٣ - أعضاء المكتب السياسى لجبهة التحرير الوطنى وأعضاء الحكومة ، والكاتب العام للحكومة .

٤ - نواب رئيس المجلس الوطنى .

٥ - قدماء أعضاء الحكومة ، وقدماء السفراء بعد استشارة الحكومة .

٦ - رئيس أركان الجيش الوطنى الشعبى .

٧ - المدير العام للشرطة الوطنية .

٨ - أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى العاملون فى البلاد الاجنبية ، وأزواجهم ، وأبنائهم القاصرون والعزب وأياؤهم الذين يعيشون معهم .

ولا بد من تقييد الاطفال القاصرين والعزب فى سندات سفر الاب أو الام .

٩ - الملحقون العسكريون والملحقون الفنيون لدى البعثات الدبلوماسية الجزائرية فى البلاد الاجنبية ومساعدوهم .

المادة ٥ : تمنح جوازات السفر الدبلوماسية بسبب قيامهم بمهمة فى البلاد الاجنبية وطيلة استمرارها ، للأشخاص الآتى ببيانهم :

١ - رؤساء اللجان المختلفة التابعة للجنة المركزية لجبهة التحرير الوطنى .

٢ - رؤساء اللجان المختلفة التابعة للمجلس الوطنى ، وأعضاء مكتب المجلس .

٣ - الموظفون فى وزارة الشؤون الخارجية ، العاملون فى

ولا يمكن منح السيد مازرى مصطفى الموافقة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القرار الصادر فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المنظم للصناديق الاجتماعية بالقطاعات غير الفلاحية ، الا بعد تمرين مدته ستة أشهر .

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم ٦٤-٢٦٦ مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ ، يتضمنه الغاء المرسوم رقم ٦٣-٢٠٢ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ ويحدد شروط منح جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات المرور الدبلوماسية وجوازات الخدمة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٠٢ الصادر فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ المحدد شروط تسليم جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات المرور الدبلوماسية ، وجوازات السفر الخاصة بالخدمة .

يرسم ما يلى :

العنوان الاول

سندات السفر الرسمية المسلمة من قبل وزارة

الشؤون الخارجية

المادة الاولى : ان أوراق السفر الرسمية المسلمة من وزارة الشؤون الخارجية هى :

١ - جوازات السفر الدبلوماسية ،

٢ - جوازات المرور الدبلوماسية ،

٣ - جوازات السفر الخاصة بالخدمة ،

المادة ٢ : ان البعثات الدبلوماسية بالبلدان الاجنبية التى تشتمل على فرع قنصلى ، والقنصليات ، والمكاتب القنصلية ، فى البلدان الاجنبية تبقى مؤهلة لتسليم أو تجديد أو تمديد جوازات السفر العادية ، وجوازات السفر للحماية وجوازات المرور العادية ، طبقا للتشريع السارى به العمل .

وفى نهاية كل سنة أشهر يوجه كشف عن جوازات السفر الممددة صلاحيتها ، مبينة فيه المعلومات المنصوص عليها آنفا .

المادة ٩ : يجب على أصحاب جوازات السفر الدبلوماسية أن يردوها الى وزارة الشؤون الخارجية ، عند نهاية مهمتهم أو بعد رجوعهم من عملهم فى البلاد الاجنبية ، أو عند نهاية أجل وظيفتهم .

العنوان - ٣ -

جوازات المرور الدبلوماسية

المادة ١٠ : لا تمنح جوازات المرور الدبلوماسية الا تحت سلطة وزير الشؤون الخارجية ، وللأشخاص الآتى بيانهم المكلفين بمهمة فى البلاد الاجنبية ، وهم :

١ - أعضاء اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطنى والمنسقون لاتحاديات جبهة التحرير الوطنى ،

٢ - نواب المجلس الوطنى ،

٣ - الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،

٤ - النائب العام لدى المجلس الاعلى ،

٥ - مديرو الدواوين ورؤساء الدواوين والكتاب العامون، ومديرو الوزارات .

٦ - والى البنك المركزى الجزائرى .

٧ - عمال العمالات .

٨ - ضباط الجيش الوطنى الشعبى ابتداء من درجة ملازم أول .

٩ - الرؤساء والكتات العامون للمنظمات الوطنية .

١٠ - الموظفون بوزارة الخارجية غير المدرجين فى الانواع المذكورة فى المادة ٥ أعلاه ، بشرط أن يكونوا على الأقل من درجة كتاب سفارات أو ملحقين بها وفى حال اضطرابهم الى السفر الى بلاد أجنبية للقيام بمهمة .

المادة ١١ : تصنع جوازات المرور الدبلوماسية على شكل خاص من أشكال جوازات السفر .

وتحدد مدة صلاحية الجواز من هذا النوع تبعا للمهمة التى يتكلف بها صاحبها دون أن تتجاوز ثلاثة أشهر .

على أنه يجوز تمديد هذه الصلاحية بشهر اثنى ثلاثة أشهر فى حال امتداد المهمة .

ويجوز أن يمنح موظفو وزارة الشؤون الخارجية المشارة اليهم فى الفقرة ١٠ من المادة ١٠ المذكورة ، استثنائيا ،

الادارة المركزية ، بدرجة مستشار الشؤون الخارجية على الأقل ، أو يمارسون رسميا احدى الوظائف التالية :

مدير الديوان ، رئيس الديوان ، مستشار تقنى ، مكلف بمهمات كاتب عام ، مدير عام ، مدير ، نائب مدير ، رئيس مصلحة أو قسم .

٤ - المبعوثون الدبلوماسيون لوزارة الشؤون الخارجية .

المادة ٦ : تسلم أو تجدد أو تمدد جوازات السفر الدبلوماسية ، بامضاء وزير الشؤون الخارجية خاصة ، أو ممثله بتفويض خاص .

على أن رؤساء البعثات الدبلوماسية والقائمين بالاعمال الرسميين ، فى البلاد الاجنبية ، لهم الحق فى تمديد جوازات السفر الدبلوماسية التى انتهى أجلها ، وذلك بعد اذن صريح من وزير الشؤون الخارجية أو مندوبه ، لمدة ثلاثة أشهر تجدد مرة واحدة .

المادة ٧ : مدة صلاحية جوازات السفر الدبلوماسية المسلمة للمستفيدين المنصوص عليهم فى المادة الرابعة أعلاه ، هى ثلاثة أشهر على الاكثر .

ان مدة صلاحية جوازات السفر الدبلوماسية المسلمة فى الحالات الاخرى تعين نظرا للمهمة المسندة لأصحابها دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر .

على هذه الجوازات يمكن ان يمدد صلاحيتها رؤساء البعثات الدبلوماسية ، بشهر الى ثلاثة أشهر فى حالة امتداد المهمة ، بعد اذن صريح من وزير الشؤون الخارجية أو ممثله .

المادة ٨ : يمسك فى الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ، سجل خاص ، تقيد فيه جوازات السفر الدبلوماسية التى تسلم أو تجدد أو تمدد صلاحيتها مع وجوب تضمين المعلومات الآتية فيها :

- لقب واسم صاحب الجواز .

- تاريخ ومكان الولادة .

- الصفة والوظيفة بالضبط .

- رقم جواز السفر .

- تاريخ التسليم أو التجديد أو التمديد .

- تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر .

- البيانات والملاحظات الخاصة بالاحوال التى سلم أو جدد فيها جواز السفر أو مدد أجله .

كما تمسك كل بعثة دبلوماسية سجلا خاصا مثل السالف لتقييد تمديدات صلاحية الجوازات الدبلوماسية التى تمنحها حسب الشروط المحددة فى المادتين ٦ و ٧ أعلاه .

وفي كلتا الحالتين يجوز تمديد صلاحية جواز الخدمة دون ان تتجاوز مدته ثلاثة أشهر .

المادة ١٨ : يجب على اصحاب جوازات السفر الخامسة بالخدمة ، ان يسلموها الى مصلحة البوليس بمرکز الحدود عند رجوعهم الى الجزائر ، لترجع الى وزارة المسممون الخارجية .

المادة ١٩ : تسلم وتجدد وتمدد جوازات السفر الخاصة بالخدمة ويمدد اجلها ، بامضاء وزير الشؤون الخارجية او مندوبه دون غيرها . ولوزير الشؤون الخارجية ان ياذن بصفة استثنائية لرؤساء البعثات الدبلوماسية ، او القائمين بالاعمال بتمديد صلاحية جوازات الخدمة التي ينتهي اجلها ، بثلاثة أشهر في أقصى تقدير ، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة ١٧ الانفة الذكر .

المادة ٢٠ : يمسك في الادارة المركزية بوزارة المسممون الخارجية ، وفي البعثات الدبلوماسية سجل خاص للتقنين جوازات السفر الخاصة بالخدمة على نفس الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ المذكورة ، بشأن جوازات السفر الدبلوماسية .

العنوان ٥ -

مقتضيات مختلفة

المادة ٢١ : باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم ، يفوض لوزير الشؤون الخارجية تقدير الحالات التي يمنح فيها بصفة استثنائية سندات للسفر . كما يخول الحق أيضا في الامر بسحب ورقة من اوراق السفر المذكورة في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٢٢ : تبطل ثلاثة أشهر بعد نشر هذا المرسوم صلاحية جميع اوراق السفر التي لا تزال بأيدي اصحابها من جوازات السفر الدبلوماسية ، وجوازات المرور الدبلوماسية ، وجوازات المرور الخاصة . ويجب حتما ارجاعها الى وزارة الشؤون الخارجية لتجديدها ان كان للتجديد من داع .

ويسلم عند سحب جوازات السفر وجوازات المرور الدبلوماسية وصل للمعنى .

المادة ٢٣ : تسحب اوراق السفر المذكورة في المادة الاولى ، بصفة نهائية ، من كل شخص حازها بصفة غير قانونية ، بقطع النظر عن المتابعات القضائية التي تستلزم ذلك .

المادة ٢٤ : يلغى المرسوم رقم ٦٣-٢٠٢ الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ المحدد لشروط تسليم جوازات السفر وجوازات المرور الدبلوماسية ، وجوازات الخدمة .

المادة ٢٥ : توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم بتدابير تتخذ فيما بعد ، ان دعت الحاجة اليها .

المادة ٢٦ : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ،

جوازات مرور دبلوماسية ، تزيد مدة صلاحيتها على ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة .

المادة ١٢ : ان شروط تسليم وتجديد وتمديد جوازات المرور الدبلوماسية شبيهة بالشروط المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧ المشار اليهما اعلاه ، بخصوص جوازات السفر الدبلوماسية .

المادة ١٣ : يجب على اصحاب جوازات المرور الدبلوماسية ان يسلموها الى مصلحة البوليس الجزائرية في مركز الحدود ، بمجرد رجوعهم الى الجزائر ، وذلك لترجع الى وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ١٤ : يمسك في الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية وفي البعثات الدبلوماسية سجل خاص لتقيد فيه جوازات المرور الدبلوماسية ، بنفس الصورة المعهدة في المادة ٨ اعلاه .

العنوان ٤ -

جوازات الخدمة

المادة ١٥ : تسلم جوازات السفر الخاصة بالخدمة تحت سلطة وزير الشؤون الخارجية او مثله . وتمنح للممثلين الشخصيين لختلف الوزراء الذين يضطرون للسفر في مهمة رسمية الى البلاد الاجنبية ، ولا يمكن لهم الحصول على جواز السفر الدبلوماسي ، او جواز المرور الدبلوماسي .

وفي هذه الحالة يجب ان يقدم الوزير المعنى الطلب لمنح جواز الخدمة وان يرفق الطلب بتكليف بمهمة محرر بصفة نظامية .

المادة ١٦ : تمنح جوازات الخدمة ، بسبب وظائفهم وطيلة مدة استمرارها ، للموظفين المدنيين والعسكريين العاملين في المخابص الدبلوماسية او المخابص القنصلية ، والذين ليس لهم الحق في الحصول على جواز سفر دبلوماسي .

ويسمح ازواج الاشخاص المشار اليهم اعلاه وابناؤهم القاصرون والعزب واسلافهم الذين يعيشون معهم ، جوازات الخدمة .

ويجب تقيد الاطفال القاصرين والعزب في جواز سفر الاب او الام .

المادة ١٧ : تحرر وزارة الشؤون الخارجية جوازات السفر الخاصة بالخدمة في دفتر من نموذج خاص .

ومدة صلاحيتها سنتان فيما يتعلق بالاشخاص الذين يمنحون اياها برسم القيام بوظائفهم . اما الاشخاص الذين يمنحون اياها بعنوان القيام بمهمة في البلاد الاجنبية ، فمدة صلاحيتها مرتبطة بمدة المهمة ، دون ان تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر .

المادة ٩ : ان مصلحة التشرifications بوزارة الشؤون الخارجية، والبعثات الدبلوماسية، والقنصليات، والمكاتب القنصلية، الموجودة بالخارج، لها الحق بمنح مختلف أصناف التأشيرات المبينة في المادة الأولى.

وان مصلحة التشرifications بوزارة الشؤون الخارجية لها الحق وحدها بمنح تأشيرات صالحة لعدة سفرات.

كما لا يجوز للبعثات الدبلوماسية، والقنصليات، والمكاتب القنصلية ان تمنح تأشيرات الا لسفرة واحدة ذات صلاحية لمدة شهر على الاكثر.

المادة ١٠ : ان منح التأشيرات يكون بوضع الطابع الخاص بتأشيرة الدخول على جواز السفر، ويحتوي هذا الطابع على البيانات التالية :

- أ - نوع التأشيرة .
- ب - الرقم المتتابع .
- ج - مدة الصلاحية .
- د - عدد السفرات .
- هـ - مكان وتاريخ التسليم .
- و - الامضاء .

المادة ١١ : على البعثات الدبلوماسية، والقنصليات والمكاتب القنصلية ان تمسك سجلا خاصا لانواع التأشيرات، يكون على نسختين .

تفتح السجلات الخاصة بالتأشيرة في أول يناير وتختتم في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

وترسل نسخة من كل سجل الى مصلحة التشرifications خلال النصف الاول من شهر يناير .

كما يجب ان تحتوى كل نسخة من السجل على البيانات التالية :

- ١ - الرقم المتتابع
- ٢ - تاريخ منح التأشيرة
- ٣ - اللقب والاسم
- ٤ - الوظيفة، ومكان ممارسة هذه الوظيفة
- ٥ - الجنسية
- ٦ - نوع جواز السفر ورقمه
- ٧ - تاريخ ومكان التسليم
- ٨ - ملاحظات

كما يمسك سجل خاص، بنسخة واحدة، من ثل مصلحة التشرifications بوزارة الشؤون الخارجية.

كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤

أحمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٢٦٧ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يحدد شروط منح التأشيرات المسلمة من قبل وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء،
— بعد الاطلاع على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ان التأشيرات التي تمنحها وزارة الشؤون الخارجية هي :

- ١ - التأشيرات الدبلوماسية .
- ٢ - تأشيرات المجاملة .
- ٣ - تأشيرات الخدمة .
- ٤ - تأشيرات المرور .

المادة ٢ : تمنح التأشيرات الدبلوماسية للأجانب الحائزين على جوازات سفر دبلوماسية .

المادة ٣ : وتمنح تأشيرات المجاملة للأجانب الحائزين على جوازات مرور دبلوماسية، وجوازات سفر خاصة، أو جوازات مرور مسطرة من قبل منظمة الامم المتحدة .

المادة ٤ : وتمنح تأشيرات الخدمة للأجانب الحائزين على جوازات سفر للخدمة أو ما شابهها، كما تمنح للموظفين الإداريين والتقنيين التابعين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين، بالجزائر ولو كانوا حاملين جوازات سفر عادية .

المادة ٥ : وتمنح تأشيرات المرور للأجانب الحائزين على سند سفر ذي طابع دبلوماسي، الذين يريدون المرور، لمدة اقتضاها ٤٨ ساعة، على التراب الوطني .

المادة ٦ : لا تمنح التأشيرات المبينة في المصادة الأولى الا للحائزين على جوازات سفر دبلوماسية، أو جوازات مرور دبلوماسية، أو جوازات سفر للخدمة لا تزال تجري صلاحيتها .

المادة ٧ : لا يمكن منح أية تأشيرة للحائزين على جوازات سفر مسلمة من لدن دول لم تعترف بها الجزائر أو لاشخاص كانوا موضوع ابعاد، أو منعوا من الإقامة في الجزائر .

المادة ٨ : تمنح مجاناً التأشيرات الدبلوماسية، وتأشيرات المجاملة، وتأشيرات الخدمة، وتأشيرات المرور .

المادة ١٢ : ان كينيات تطبيق مقتضيات هذا المرسوم تحدد ، عند الحاجة ، بمقتضيات تصدر فيما بعد .

المادة ١٣ : يكلف وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ اوت سنة ١٩٦٤ .

أحمد بن بلة

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق باحداث لجان المشروع للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل :

بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع الجارى به العمل الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ما عدا مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

وبمقتضى الامر رقم ٥٩-٢٥٩ الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ المتعلق باشرقة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-١٥٩ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ المتعلق باشاء الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٨٣ الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المصدق على التغييرات المدخلة على القوانين الاساسية للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

وبمقتضى القرار الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ المتعلق باشاء اللجان المختلطة ولجان النشاطات الاجتماعية للسكك الحديدية الجزائرية .

وبناء على التنظيم المتعلق بانشاء وتسيير لجان المشروع فى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الموضوع من طرف المدير العام للشركة والمقبول من ممثلى المستخدمين ومن جامعة عمال السكك الحديدية التابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تلغى مقتضيات القرار الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ المشار اليه اعلاه والمتعلقة باحداث وتسيير اللجان المختلطة ولجان النشاطات الاجتماعية للسكك الحديدية الجزائرية .

المادة ٢ : يصدق على التنظيم المشار اليه اعلاه والمتعلق بانشاء وتسيير لجان المشروع فى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والملحق الى هذا القرار .

المادة ٣ : تحدد فيما بعد القواعد المتعلقة بانتخاب اعضاء لجان المشروع الممثلين لمستخدمى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

وبصفة مؤقتة يباشر مهام هؤلاء الاعضاء مندوبون تعينهم اتحادية عمال السكك الحديدية التابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين .

المادة ٤ : يكلف المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر مع ملحقته فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ .

أحمد بو منجل

لجان المشروع

١ - التحديد

المادة الاولى : تحدث ضمن الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية لجان مشروع على المستوى المحلى والاقليمى والمركزى والوطنى .

تتكون هذه اللجان مهما كان مستواها من عدد متساو من ممثلين لشبكة الخطوط وممثلين للمستخدمين .

وتكون مهمتها تمكين المستخدمين من المساهمة فى تسيير الشبكة المذكورة .

٢ - تنظيم اللجان فى حظيرة شبكة الخطوط :

المادة ٢ : لجان المشروع المحلية

تحدث اللجان المحلية فى :

— المحطات الرئيسية والمحطات من الدرجة الاولى والمحطات من الدرجة الثانية .

— المحطات المستقلة ودوائر الاستغلال والصيانة للعدد وآلات الجر .

— المخازن العامة .

— فروع الخطوط .

— مجوع المكاتب المركزية والاقليمية لكل من مصالح الاستغلال ، والعدد ، وآلات الجر والخطوط والمباني ، والاوراش ، وطرق التموين ومصلحة الطرق والمباني .

— المصالح العامة للمديرية العامة .

المادة ٣ : لجان المشروع الاقليمية

تشكل اللجان الاقليمية فى كل من مقاطعات استغلال العدد وآلات الجر ، والخطوط والمباني .

المادة ٤ : لجان المشروع المركزية

تشكل اللجان المركزية في كل من : مصالح الاستغلال ،
والعدد وآلات الجر ، والخطوط والمباني .

المادة ٥ : لجنة المشروع الوطنية

تشكل في المديرية العامة للشركة الوطنية للسكك الحديدية
الجزائرية لجنة مشروع وطنية

٣ - تشكيل لجان المشروع :

المادة ٦ : تشكل اللجان المحلية من ستة اعضاء باستثناء
اللجنة المحلية للمصالح العامة التابعة للمديرية العامة التي
تتألف من ثمانية اعضاء .

ان ممثلى شبكة الخطوط في اللجان المحلية هم :

— رئيس المؤسسة بصفة رئيس .

— نائبان يعينهما رئيس المؤسسة (ثلاثة للجنة المحلية
للمصالح العامة التابعة للمديرية العامة) .

— حالات خاصة : فيها يخص لجان المكاتب المركزية
والاقليمية والمصالح العامة التابعة للمديرية العامة يمارس
الرئاسة كل واحد من رؤساء مصالح الاستغلال والعدد وآلات
الجر ، والخطوط والمباني ، ورئيس المستخدمين والادارة
العامة .

ان ممثلى المستخدمين في اللجان المحلية يخرجون بدون
تمييز من صفوف مستخدمى التنفيذ واطارات القيادة .

ان تمثيل المستخدمين في اللجان يتضمن لزوما :

١ - في مصلحة الاستغلال :

١ - في المحطات الرئيسية والمحطات من الدرجة الاولى
والمحطات من الدرجة الثانية والدوائر :

— عونان للمحطات (١)

— عونان قائمان بامن المحطات (٢)

— عونان لخدمة القطارات

ب - وفي المكاتب المركزية والاقليمية :

— ثلاثة اعوان منهم واحد من المصلحة الاقليمية لوهران
وواحد من المصلحة الاقليمية لقسنطينة .

٢ - وفي مصلحة العدد وآلات الجر :**أ - في المستودعات :**

— عونان للمكتب الادارى .

— عونان للقيادة .

— عونان لمسالك المستودعات ومنشآت الجر .

**ب - وفي معامل العدد وآلات الجر ، والصيانة ، ودوائر
الصيانة :**

— عونان للمكتب الادارى .

— عونان لمسالك « المعامل الكبيرة » ودوائر الصيانة »

— عونان لمسالك الصيانة ومراكز القيادة .

ج) وفي المخازن العامة :

— عونان للمصالح الادارية .

— عونان لمسالك « المخازن »

د) وفي المكاتب المركزية والاقليمية :

— ثلاثة اعوان منهم واحد من المصلحة الاقليمية
لوهران وواحد للمصلحة الاقليمية لقسنطينة .

٣) وفي مصلحة الخطوط والمباني .**أ) في فروع الخطوط**

— عونان للمصالح الادارية .

— عونان لمسالك الصيانة والاشغال .

ب) وفي معامل الخاصة بالخطوط

— عونان لمكتب الادارى

— عونان للمسالك الخاصة بالفرق التقنية والمعامل .

ج - وفي المكاتب المركزية والاقليمية :

— ثلاثة اعوان منهم واحد من المصلحة الاقليمية لوهران
وواحد من المصلحة الاقليمية لقسنطينة .

٤ - وفي المديرية العامة والمصالح العامة :

— اربعة اعوان منتخبين من بين المستخدمين لمصالح
المديرية العامة والمصالح العامة .

المادة ٧ : اللجان الاقليمية :

— تستقر اللجان الاقليمية في مراكز المقاطعات

— وتتألف من عشرة اعضاء

— وتتألف التمثيلية لشبكة الخطوط من رئيس المقاطعات
بصفة رئيس يساعدته اربعة نواب معينين من طرفه .

— ان تمثيلية المستخدمين تتضمن لزوما :

١ - في مصلحة الاستغلال :

— ممثلا معينيا من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

— عونين تابعين لمصلحة المحطات منتخبين من بين
المدوبين .

— المرسمين والعائضين من اللجان المحلية (١) .

١ - اعوان المسالك « للحركات اليدوية وتنسيق البضائع »

اعوان المسالك « للاشارات والابر »

اعوان المسالك « لمراقبة المحطات وتسليم التذاكر »

اعوان المسالك « لمكاتب المحطات »

اعوان المسالك « لحل اصلاح القناديل »

اعوان المسالك « للمراقبة العامة »

٢) اعوان لمسالك « حركة وادارة المحطات - النيابات
المؤقتة » .

٢ - مصلحة العدد وآلات الجر :

- ممثل يعين من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين .
- ثلاثة ممثلين ينتخبون من بين ممثلى المستخدمين الرسميين والعائضين (واحد عن كل لجنة اقليمية) .
- ثلاثة اعوان ينتخبون من بين مجموع المستخدمين التابعين لمصلحة العدد وآلات الجر .

٣ - مصلحة الخطوط والمباني :

- ممثل يعين من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين .
- ثلاثة اعوان ينتخبون من بين ممثلى المستخدمين الرسميين والعائضين (واحد عن كل لجنة اقليمية) .
- ثلاثة اعوان ينتخبون من بين مجموع المستخدمين التابعين لمصلحة الخطوط والمباني (واحد منهم من مسالك مصلحة الاستغلال أو مصلحة العدد أو آلات الجر) .

المادة ٩ : اللجنة الوطنية :

- تتألف اللجنة الوطنية من ستة عشر عضوا .
- يكون مقرها فى المديرية العامة .

ويمثل شبكة الخطوط المدير العام الذى يساعده ثلاثة من رؤساء مصالح الاستغلال والعدد ، والجسر ، والخطوط والمباني واربعة نواب يعينهم المدير العام منهم اعوان منتخبون من بين ممثلى المستخدمين الرسميين والعائضين من كل لجنة مركزية .

ان تمثيلية المستخدمين تتضمن لزوما :

- عونا منتخبا من بين الممثلين الرسميين والعائضين من اللجان المحلية والمكاتب المركزية والاقليمية ومن المديرية العامة والمصالح العامة .

- اربعة ممثلين من الجامعة الوطنية للنقابات التابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين (عمال السكك الحديدية) .

٤ - اختصاصات لجان المشروع :

- تحدث لجان المشروع لغاية :
- اشراك المستخدمين فى تسير شبكة الخطوط .
- تنمية روح المبادرة .
- تحسين ظروف العمل .
- مضاعفة الانتاج .

ان لجان المشروع هى منظمات تفاوضية لها السلطة على اتخاذ القرارات فى المسائل الراجعة الى اختصاصاتها وتسير ضمن نفس الكيفيات المحددة فى غير هذا المكان .

وفى حالة قيام خلاف بين الممثلين لشبكة الخطوط وممثلى المستخدمين تبلغ لجنة المشروع المحلية القضية الى المستوى الاقليمى ، واذا استمر الخلاف ، تعرض المسألة على المستوى المركزى الذى يبت فيها أو يقرر رفعها الى اللجنة الوطنية .

المادة ١٠ : اللجان المحلية :

تعالج اللجان المحلية المسائل الراجعة الى اختصاص رئيس

- عونا خاصا بامن المحطات ينتخب من بين المندوبين الرسميين والعائضين من اللجان المحلية (٢) .

- عونا من مصلحة القطارات ينتخب من بين المندوبين الرسميين والعائضين من اللجان المحلية .

٢ - وفى مصلحة العدد وآلات الجر :

- ممثلا معيننا من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين .
- عونا من المصالح الادارية ينتخب من بين المندوبين الرسميين والعائضين من اللجان المحلية .
- عونا تابعا لمستودع ينتخب من بين المندوبين الرسميين والعائضين من اللجان المحلية .

- عونا تابعا لمصلحة الطريق ينتخب من بين المندوبين الرسميين والعائضين من اللجان المحلية .

٣ - وفى مصلحة الخطوط والمباني :

- ممثلا معيننا من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين .
- عونا من المصالح الادارية ينتخب من بين المندوبين الرسميين والعائضين من اللجان المحلية .

- عونا تابعا لاحد المعامل ينتخب من بين المندوبين الرسميين والعائضين من اللجان المحلية ما عدا فى مدينة الجزائر حيث يعوضون من مسالك « الصيانة والاشغال » .

- عونا من مسالك « الصيانة والاشغال » ينتخب من بين المندوبين .

- الرسميين والعائضين من اللجان المحلية .

- عونا من المصلحة الكهربائية والاشارات الميكانيكية وخطوط المواصلات السلكية واللاسلكية والطاقة ينتخب من بين المندوبين الرسميين والعائضين من اللجان المحلية .

المادة ٨ : اللجان المركزية :

- تتألف اللجان المركزية من اربعة عشر عضوا يكون مقرهم فى المصلحة المركزية .

- يقوم بتمثيل شبكة الخطوط رئيس المصلحة بصفة رئيس ويساعده ستة نواب معينين من طرفه .

١ - مصلحة الاستغلال :

- ممثل يعين من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين .
- ثلاثة اعوان ينتخبون من بين ممثلى المستخدمين الرسميين والعائضين (واحد عن كل لجنة اقليمية) .

- ثلاثة اعوان ينتخبون من بين مجموع المستخدمين التابعين لمصلحة الاستغلال .

١ - انظر المرجع ١ من الصفحة ٤٧٩

٢ - انظر المرجع ٢ من الصفحة ٤٧٩

وفي حالة تساوى الاصوات في مسألة كانت موضوع
تصويت ، يرجح صوت رئيس المصلحة .

المادة ١٣ : اللجنة الوطنية :

تقوم اللجنة الوطنية بتنسيق ومراقبة عمل اللجان المركزية
وتقوم مع المديرية بتسيير ومراقبة التسيير الخاص بالنشاطات
الاجتماعية لشبكة الخطوط .

وتساهم في وضع البرامج العامة والمشاريع الجارية المتعلقة
بتنظيم شبكة الخطوط وبالنشاطات الاجتماعية وتتبع انجاز
هذه البرامج .

ولهذه الغاية يجوز لها ان تنشئ في حظيرتها لجانا مختلفة
مكلفة بتسيير المصالح الخاصة كالنشاطات الاجتماعية
والرياضية والثقافية الخ ..

وتقوم ايضا بتعيين الممثلين في المنظمات التي تتصرف في
المؤسسات ذات الشخصية المدنية .

وتنظر في اقتراحات اللجان المركزية وفي جميع المسائل
المعلقة والتي لم تسو على المستويات الدنيا .

و في حالة تساوى الاصوات في مسألة يصدر في شأنها
تصويت ، يكون صوت الرئيس مرجحا ويصبح المقرر المتخذ
نهائيا .

مقتضيات مشتركة

المادة ١٤ : توقيت الاجتماعات :

تجتمع اللجان مبدئيا مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر
ويجوز لها علاوة على ذلك وبصفة استثنائية ، ان تعقد
اجتماعات اضافية ، وذلك بناء على طلب الاغلبية من اعضائها .

المادة ١٥ : الداوات :

ويمكن ان ينعقد اجتماع بصحة بدون الحضور الفعلي
لجموع الاعضاء (المرسمين والعائضين للجنة) .

ولهذه الغاية يستدعى العائض الاول ويحضر في كل اجتماع
بدون ان يكون له صوت المناوضة .

ان ممثلى المستخدمين الذين يكونون قد تغيبوا عن ثلاثة
اجتماعات متوالية بدون مبرر ، يجردون من انتدابهم وتحكم
بهذا التجريد اللجنة التي ينتمون اليها .

توجه نسخ من محاضر اللجان المحلية الى اللجان الاقليمية
والمركية من كل مصلحة .

ومن جهة اخرى توجه اللجان الاقليمية نسخا من محاضر
مداولاتها الى اللجان المحلية كلما جرى اتخاذ مقرر يتعلق بها .

وتوجه اللجان المحلية والاقليمية والمركية التابعة للمصالح
محضر مداولاتها الى اللجنة الوطنية .

وعند اتخاذ مقرر في لجنة مركزة مع ترجيح صوت الرئيس،
يجب ان يذكر ذلك لزوما في المحضر .

المنشأة ، وتكون اختصاصاتها هي الآتية :

- تنظيم الشغل .
- الانتاج .
- جودة العمل .
- تحسين الاساليب .
- برنامج الشغل .
- نظام العمل (التناوب الخ ..)
- التنظيم العام للمنشأة .
- استخدام اليد العاملة (الاطار المسموح به) والعدد .
- كيفيات حساب وتخصيص الجوائز .
- صيانة الادوات .
- دراسة الاقتراحات .
- تدابير الوقاية ضد حوادث الشغل وتهذيب المستخدمين
لغاية أمنهم .
- القيام بنظافة اماكن العمل .
- المسائل ذات الطابع الاجتماعي التي ترجع الى الاختصاص
العادى لرئيس المنشأة .

- وتقرر اللجان المذكورة التدابير التي يتخذها عادة
رؤساء المنشآت وتبلغ الى اللجان الاقليمية الاقتراحات فيما
يتعلق بالمسائل التي تتطلب مصادقة السلطة السلمية العليا .

المادة ١١ : اللجان الاقليمية :

ان اللجان الاقليمية تنسق عمل اللجان المحلية وتنظر
في المسائل الاجمالية والمسائل الاجتماعية التي ترجع الى
اختصاص رئيس المقاطعة . وتدرس البرنامج والمشاريع
الجارية المتعلقة بتنظيم المقاطعات كما تدرس اقتراحات
اللجان المحلية وكذا اقتراحات ممثلى المستخدمين في المسائل
من المرتبة العامة .

وتنظر في المشاكل التي لم تتلق حلا في حظيرة اللجان
المحلية وعند استحالة الحل ، تبدى رايها معللا في هذه
المشاكل وتبلغه الى لجان المشروع المركزية .

المادة ١٢ : اللجان المركزية :

تقوم لجان المشروع المركزية بتنسيق عمل اللجان الاقليمية
وتنظر في المسائل الاجمالية والمسائل الاجتماعية التي تكون
من اختصاص رئيس المصلحة .

وتدرس البرامج والمشاريع الجارية المتعلقة بتنظيم
المصلحة واقتراحات اللجان الاقليمية وكذا اقتراحات ممثلى
المستخدمين فيما يخص المسائل من المرتبة العامة .

وتنظر في المشاكل التي لم تتلق حلا في حظيرة اللجان
الاقليمية :

- كالمشاكل الراجعة الى اختصاص لجنة المشروع
الاقليمية دون غيرها .

- والمشاكل الراجعة الى اختصاص اللجان المحلية
والتي لم تسو على المستوى الاقليمى .

(١) تحديد اجزاء الاعمال

الجزء رقم ٢ (تقويمه ٧٠.٠٠٠ دينار) :

تشديد خزان على الارض سعته ١٢٠٠ متر مكعب

الجزء رقم ٤ (تقويمه ٣٠.٠٠٠ دينار) :

تقديم انصاب للرى

(٢) محل الاطلاع على الملف :

- مصلحة الهندسة القروية ١٢ ، شارع العقيد عميروش
الطابق الرابع - بالجزائر

- دائرة الهندسة القروية لقسنطينة

ان المرشحين الذين يريدون تقديم العروض يحصلون على
الملف فى دائرة قسنطينة ٢ ، نهج كالميت قسنطينة (ص.ب
١٥٥) الرجاء تعيين الجزء

(٣) تقديم العروض :

- توضع العروض فى ظرف مزدوج ويحمل الظرف الخارجى
بيان الجزء من طلب العروض فقط ، ويحتوى على الاوراق المبينة
فى الفقرة ٦ الآتية . والظرف الداخلى الذى يكتب عليه اسم
محل المرشح يكون محتويا على العروض المذكورة .

(٤) المحل والتاريخ الاقصى للاستلام

- توجه الظروف مضمونة الى المهندس الرئيس للهندسة
القروية ٢ ، نهج الدكتور كالميت بقسنطينة . ويجب ان تصل
قبل يوم الاربعاء ٣٠ سبتمبر ١٩٦٤ على الساعة السادسة
مساء .

(٥) اجل التزام المرشحين :

- يبقى المرشحون ملتزمين بعروضهم خلال الاربعة اشهر
الموالية للتاريخ الاقصى لتقديم الظروف .

(٦) مبررات يجب الادلاء بها :

- شهادة من الصندوق الاجتماعى الذى ينتمى اليه المقاول .
- مراجع وشهادات تثبت الكفاءة .يصبح كل مقرر مقيد فى المحضر قابل التنفيذ ان لم يعترض
عليه المدير العام فى ظرف ثلاثة اسابيع بعد تاريخ اجتماع لجنة
المشروع ، والمسألة او المسائل التى تكون موضوع اعتراض
تحال على اللجنة الوطنية التى تنظر فيها وتتخذ موقرا يصبح
القول الفصل او ان رأت ذلك لازما تعيدها الى لجنة
المنشأة للنظر فيها من جديد .يجب ان توجه لزوما نسخ محاضر اللجان المحلية والاقليمية
والمركزية والوطنية الى الادارة العامة حيث تكون رهن اشارة
موظفى مراقبة الاستغلال واليد العاملة والنقل .توجه نسخ محاضر جميع اللجان الى المنظمة النقابية التى
هى الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

المادة ١٦ : اللجان الداخلية :

يمكن للجان قصد دراسة بعض المسائل الخاصة ، ان
تضيف اليها على وجه استشارى اختصاصيين مؤهلين
للمسائل الجارى علاجها .ويجوز انشاء لجان لدراسة المسائل الخاصة فيعين اعضاء
هذه اللجان من طرف اللجنة التى يكونون تابعين لها ، ويجب
ان يكون من ضمنهم على الاقل عضو من اللجنة يقوم بمهام
مقرر وتعرض تقارير اللجان ، لمداولات اللجنة المعنية
بالامر .المادة ١٧ : التسهيلات الممنوحة لمثلى المستخدمين فى
حظيرة لجان المنشأة :يستفيد ممثلو المستخدمين للقيام بمهمتهم من تسهيلات
التغيب الآتية :

أ - يعتبرون اثناء الاجتماعات بمثابة قائمين بخدمتهم .

ب - تمنح لهم آجال للطريق كافية ليتأتى لهم القدوم الى
اجتماعات لجان المنشأة التى يشاركون فى أعمالها .ج - واخيرا يعتبرون قائمين بخدمتهم اثناء جميع التغيبات
اللازمة لتنفيذ المأموريات المسندة اليهم من طرف اللجنة التى
ينتمون اليها .

بلاغات اعلانات

مديرية التنمية القروية

مصلحة الهندسة القروية والرى الزراعى

منطقة الحمامة

الجزء رقم ٢ و ٤

اعلان عن طلب عروض